

الطرفة السنية في القواعد الفقهية

للشيخ/ صالح بن عبدالله العصيمي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى
عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
وَبَعْدُ ذِي أَرْجُوزَةِ الْقَوَاعِدِ
هِيَ الْأَسَاسُ لِلْبِنَاءِ لَدَى الْعَرَبِ
قَضِيَّةٌ لِلْفِقْهِ زِدْ كُلِّيَّةً
ثُمَّ إِلَى النَّقْلِ كَثِيرٌ مُرْجَعٌ
وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ عِنْدَ الْجُلِّ
غَايَتُهَا الضَّبْطُ لِكُلِّ فَرْعٍ
فَالْفِقْهُ مَبْنِيٌّ جَمِيعُهُ عَلَى
وَمَنْ لَهَا دِرَايَةٌ قَدْ أَدْرَكَهَا
أَصُولُهَا تُوعَى هِيَ الْكُلِّيَّةُ
فَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
«الَّذِينَ يُسِرُّ» «حَكَمَنَّ الْعُرْفَا»
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ مُجَلِّ
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ
نَظْمًا دَنَنْتُ فَلَا تَكُنْ بِقَاعِدِ
وَحَدُّهَا صِنَاعَةٌ لِمَنْ طَلَبَ
مَثُورَةُ الْأَبْوَابِ لِلْجُزْئِيَّةِ
وَقَدْ إِلَى الْإِجْمَاعِ بَعْضٌ يُرْجَعُ
ثُمَّتِ الْأَسْتِقْرَاءُ ذُو تَجَلٍّ
بَرَدَهُ إِلَى اعْتِبَارِ مَرْعِي
قَوَاعِدُهَا يَتِمُّ الْمُبْتَنَى
فَهُوَ الْحَقِيقُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْرُوعَا
خَمْسٌ بِالِاتِّفَاقِ قُلْ مَرْضِيَّةُ
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» آتِي
«مَا يَقْنُ مِنْ طَلَبٍ لَا يُنْقَى»
لِنَظْمِهَا بِوَضَحِ الْبَيَانِ

تَمَّتِ الْمَنْظُومَةُ